مكروه وذلك لقوله وانما يستخرج به من البخيل وفي كراهية النذر اشكال على القواعد
فان القاعدة تقتضي ان وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية وتعظيم
قبح الوسيلة بحسب عظيم المفسدة وكذلك تعظيم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة
ولما كانت النذور وسيلة الى التزام قربة لزم على هذا ان تكون قربة الا ان الحديث
دل على خلافه واذا حملناه على القسم الذي اشرنا اليه من اقسام النذر كما دل عليه
سياق الحديث فلذلك المعنى الموجود في ذلك ليس بموجود في النذر المطلق فان
ذلك خروج مخرج طلب العوض فتوقف العباده على تحصيل العوض وليس هذا المعنى
موجودا في تحصيل العباده والنذر بها مطلقا وقد يقال ان البخيل لا يأتي بالطاعه
الا اذا اتصفت بالوجوب فيكون النذر هو الذي اوجب له فعل الطاعه لتعلق الوجوب
به ولولم تتعلق الوجوب لتركه البخيل الا ان لفظ البخيل ها هنا قد يشعر بما يتعلق
بالمال وعلى كل تقدير فاتباع النصوص اولى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما يستخرج به
من البخيل الاظهر من معناه ان البخيل لا يعطي طاعته الا في عوض ومقابله تحصل له
فيكون النذر هو السبب الذي يستخرج منه تلك الطاعه وقوله لا يأتي بخير يحتمل
البا السببيه كانه قال لا يأتي بسبب خير في نفس الناذر وطبعه في طلب القرب
والطاعه من غير عوض يحصل له وان كان يترتب عليه خير هو فعل الطاعه التي
نذرها به لكن سبب ذلك الخير حصول العوض **الحديث** الثالث عن عقبه بن
عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافيه فامرتني ان استفتي لها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيه فقال لتمش ولتركب نذر المشي الى بيت الله
لازم عند مالك مطلقا وعليقا فيحتاج الى تاويل قوله ولتركب فيمكن ان يحمل على حالة
العجز عن المشي فانها تركب وفيما يلزم عن ذلك الركوب تفصيل مذهبي عندهم
الحديث الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد بن عباده
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال
صلى الله عليه وآله وسلم فاقضه عنها فيه دليل على جواز قضا المنذور عن الميت وقوله
نذر هو نكره في الاثبات ولم يبين في هذه الروايه ما كان النذر وقد انقسمت العباده
الى ماليه وبدنيه والماليه لا اشكال في دخول النيابه فيها والقضا عن الميت انما الاشكال
في العباده البدنيه كالصوم **الحديث** الخامس عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله

ان

ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقه الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك فيه دليل على امساك ما يحتاج
اليه من المال او لي من اخراج كله في الصدقه وقد تقدم ذلك بحسب اختلاف حال الانسان
فان كان لا يصبر على الاضافه كره له ان يتصدق بكل ماله وان كان ممن يصبر لم يكره وفيه
دليل على ان الصدقه محبوبه لها اثر في محو الذنوب ولاجل هذا شرعت الكفارات الماليه
وفيها مصلحتان كل واحده منهما تصلح للمحو احدهما الثواب الحاصل بسببها وقد تحصل بالموا
الموازنه فيمحو اثر الذنب والثانيه دعا من يتصدق عليه فقد يكون سببا لمحو الذنب وقد
ورد في بعض الروايات يكفيك من ذلك الثلث واستدل به بعض المالكيه ان من نذر
التصدق من ماله اكثر منه بالثلث وهو ضعيف لان اللفظ الذي اتا به كعب بن مالك
ليس بتخيير صدقه حتى يقع محل الخلاف وانما هو لفظ عن نيه قصد متعلقها ولم يقع
بعد فاشار عليه بان لا يفعل ويمسك بعض ماله وذلك قبل ايقاع ما عزم عليه هذا ظاهر
اللفظ وهو محتمل وكيف ما كان فتضعف فيه الدلاله على مسئلة الخلاف وهو تنجيز الصدقه
بكل المال نذرا مطلقا او معلقا **باب القضا الحديث الاول** عن عايشه رضي
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
وفي لفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد هذا الحديث احد الاحاديث التي هي
ارکان الشريعه لكثرة ما يدخل تحته من الاحكام وقوله فهو رد اي مردود اطلق المص
المصدر على اسم المفعول ويستدل به على ابطال جميع العقود الممنوعه وعدم وجود
ثمراتها واستدل في اصول الفقه على ان النهي يقتضي الفساد نعم قد يقع الغلط في بعض
المواضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الرد فانه قد يتعارض امران فينتقل
من احدهما الى الاخر ويكون العمل بالحديث في احدهما كافيا ويقع الحكم به في
الاخر في محل النزاع فللخصم ان يمنع دلالته عليه فيتنبه لذلك **الحديث**
الثاني عن عايشه قالت دخلت هند بنت عتبه امراه ابي سفيان على رسول الله فقالت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقه ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت
بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذي من ماله ما يكفيك
بالمعروف ويكفي بنيك استدل بعضهم على القضا على الغايب وفيه ضعف من حيث انه يحتمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)